

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-73857

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-73857-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الأربعاء 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/04م، من / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-712) الصادر في الدعوى رقم (I-14726-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخض بند (الربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م) فيدعي المكلف أنه ارفق مذكرة جوابية متضمنه بنود الاعتراض عن هذه الأعوام

بشكل وواضح من غير تكرار، إلا أنه تم ارفاق مذكرات الاعتراض المقدمة من الهيئة مسبقاً والتي تتضمن اعتراض ضريبة الدخل ولاستقطاع لكل عام مما قد ترتب عليه اللبس لدى الدائرة بتكرار الدعوى، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/01/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في إنه ارفق مذكرة جوابية متضمنة بنود الاعتراض عن هذه الأعوام بشكل وواضح من غير تكرار، إلا أنه تم ارفاق مذكرات الاعتراض المقدمة من الهيئة مسبقاً والتي تتضمن اعتراض ضريبة الدخل ولاستقطاع لكل عام مما قد ترتب عليه اللبس لدى الدائرة بتكرار الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن الدائرة استندت على قرارها بنص المادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية، كون أن المكلف لم يحرر دعواه الا أنه بالرجوع لمستندات الدعوى اتضح أن المكلف قدم لائحة دعوى مفصلة موضحة بها أسباب اعتراضه لدى الدائرة بالإضافة إلى المستندات الداعمة، مما يترتب على ذلك قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وبإستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-712) الصادر في الدعوى رقم (I-14726-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...